

الاصل في الميتات الحرمة والنجاسة إلا بدليل

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ومن القواعد ايضا الاصل في الميتات الحرمة. والنجاسة الا بدليل الاصل في الميتات الحرمة والنجاسة الا بدليل - 00:00:00

لقول الله عز وجل حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل الى اخره. وقوله صلى وقول الله تعالى قل لا اجد فيما اوجي الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون - 00:00:20

ميته فاذا وصفها الشارع بانها حرام ثم اكمل الاية او دما مسبوحا او لحم خنزير فانه رجس والرجس هو النجس اذا انحكم عليها بالتحريم والنجاسة فعرفنا ان الاصل في الميتات التحرير والنجاسة الا ما خصه النص. وقد خص النص مجموعة من الميتات او لا ميته الادمي. فان الادمي ظاهر حيا وميت - 00:00:34

لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان المؤمن لا ينجز. وقوله صلى ان ميتكم يموت طاهرا. الميته ميته الجراد والميته الثالثة ميته حيوان البحر الذي لا يعيش الا فيه - 00:00:56

لقوله صلى الله عليه وسلم هو الظهور مأوه الحل ميتهه. وفي سنن ابن ماجة بساند جيد من حديث ابن عمر رضي الله عنهمما قال قال صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان - 00:01:16

فاما الميتتان فالجراد والحوت. واما الدمام فالكبش والطحال. وفي حديث عبدالله بن ابي عوفى غزونا مع النبي سبع سنين نأكل والجراد نعم قد اغلبنا مع النبي وسلم سبع سنين نأكل الجراد انتبهوا لي. نأكل الجراد - 00:01:33

طيب ومن الميتات؟ ميته ما لا نفس له سائلة والمقصود بالنفس اي الدم فكل حشرة اذا ضربتها لم يطلع منها دم فهی لا نفس لها سائلة. كالبق والنحل والزنبور والذباب - 00:01:54

كل هذه والصرصور ايضا اذا ماتت فانه لا نفس لها سائلة. فميته طاهرة. لما في صحيح البخاري وسنن ابي داود اللفظ له قال من حديث ابي هريرة قال قال النبي وسلم اذا وقع الذباب - 00:02:18

في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء في الاخر شفاء والذباب يموت عادة لا سيما اذا كان الطعام او الشراب حارا ومع ذلك اجاز له شربه بعد ذلك. فاذا هذه هي الميتات التي حكم الدليل عليها بانها طاهرة. ويبقى ما عدتها من الميتات يحكم - 00:02:34

يحكم عليها بانها نجسة - 00:02:54